ALPHA
Asset Management

الدلتا لتامينات الحياة
Delta Life Assurance

صندوق إستثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقديه- ذو العائد التراكمى

إعلان للسادة حملة وثائق صندوق إستثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمى بشأن تحديث بعض بنود نشرة الإكتتاب فى ضوء إجتماع جماعة حملة وثائق الصندوق المنعقد فى ٢٠٢٤/١٠/٧ و الموافقة المبدئية للهيئه العامة للرقابة الماليه الصادرة فى ٢٠٢٤/١٠/٢٣

البند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

البند بعد التعديل

ينبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة و فى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالى :-

أولا الضوابط الإستثمارية المتبعه

- قصر إستثمارات الصندوق على الأدوات الإستثماريه المصدرة فى السوق المحلى فقط و بالجنية المصرى .
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب .
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب و الحدود الإستثماريه القصوى و الدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة فى نشرة الإكتتاب .
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار منتقه مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق فى اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها المقبول من الهيئه. ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتمانيلصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وقتما تقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابه الماليه فى هذا الشأن .
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة فى هذا البند من النشرة

ثانيا : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

- الاستثمار فى أذون الخزانه و/ أو السهادات الصادرة عن البنوك الخاضعه لرقابة البنك المركزى المصرى بحد أقصى ١٠٠٪ من صافى أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبه الاستثمار فى سندات الخزانه المصريه و سندات الشركات والصكوك و أدوات الدين الأخرى متوسطه و طويلة الأجل ذات الجدارة الائتمانيه التى لا تقل عن المقبول من الهيئه مجتمعين عن ٤٩ ٪ من صافى أصول الصندوق .
- ألا تزيد نسبه الاستثمار فى إتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافى أصول الصندوق .
- الإستثمار فى وثائق صناديق الإستثمار التى تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠٪ من صافى أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بسيولة نقدية فى صورة ودائع بنكيه و /او حسابات جاريه واوعيه ادخارية بنكيه بحد أقصى ١٠٠٪ من صافى أصول الصندوق على أن تعتمد نسبة تركز الإستثمارات فى الجهه الواحدة على إلتزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق .

(مع بقاء باقى البند كما هو)

البند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الإسترداد

البند بعد التعديل

قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق الماليه - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧- والمرخص لها باضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والاسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨.

-كما قامت الشركة المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بالتعاقد مع شركه النعيم للوساطة فى الأوراق الماليه - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والمرخص لها باضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والاسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦.

-كما قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركة ثرى واى لتداول الأوراق الماليه المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الاكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الاستثمار بترخيص رقم ٩٤٨ الصادر فى ٢٠٢٣/٤/١٠ .

يجوز للصندوق التعاقد مع أى من الجهات الأخرى بغرض تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الإسترداد من بين البنوك و الشركات المصرح لها من الهيئه على أن يتم الافصاح عن هذه الجهات تحديدا فى نشرة الاكتتاب . الموقع الالكترونى للصندوق ومقابل الأعباء المالية المفصح عنها .و فى حالة التعاقد مع جهات أخرى لهذا الغرض و ترتب على ذلك زيادة فى الأعباء المالية . يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والهيئه العامة للرقابة الماليه .

(مع بقاء باقى البند كما هو)

البند رقم (١٩) "شراء و إسترداد الوثائق".

البند بعد التعديل

أولا : إسترداد الوثائق اليومى

-يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا من كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد و فروعها المنتشرة فى جمهورية مصر العربيه .

-تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس القيمة المعلنه فى ذات يوم تقديم الطلب و المحتسبة على أساس نصيب الوثيقه فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع جهات تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد .

-يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتبارا من نهاية يوم الإسترداد .

-يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها فى ذات يوم تقديم طلب الاسترداد .

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الإصدار و يلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب و بما يتفق و أحكام المادة ١٥٨ من اللائحه التنفيذيه للقانون .

- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .

- لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

بند الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبى كماهو

ثانيا: شراء الوثائق يومي:

-يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يوميا خلال ساعات العمل الرسمية وحتي الساعه الثانيه عشر ظهرا لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والاسترداد المنتشره فى جمهوريه مصر العربيه و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف الشركه مرفقا به طلب الشراء.

-يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقه المعلنه فى ذات يوم تقديم طلب الشراء و المحتسبه على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع جهات تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد .

-يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من نهاية يوم عمل الشراء

-يصدر الصندوق وثائق إستثمار جديدة مع الأخذ فى الاعتبار المادة ١٤٢ من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤ بشأن الترخيص لشركات التأمين بممارلوة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها

-يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة

(مع بقاء باقى البند كما هو)

البند رقم (٢٤) من نشرة إكتتاب الصندوق "الأعباء الماليه"

البند بعد التعديل

-أتعاب وعمولات الجهه المؤسسة ولجنة الاشراف

-تتقاضى شركه الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع ٠,٧٪ (سبعه فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى .

-أتعاب لجنه الأشراف:

-يتحمل الصندوق الاتعاب السنويه الخاصه بأعضاء لجنه الأشراف والتي حددت بواقع ٠,١٪ (واحد فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق أو ١٧٠,٠٠٠ جم (فقط مائه وسبعون الف جنيه مصري لاغير) ايهما أكبر . تحتسب الأتعاب و تجنب يوميا خلال ربع السنة وتسدد فى بداية الربع التالى .

-أتعاب مدير الاستثمار

-تتمثل أتعاب شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين شركه الدلتا لتأمينات الحياة و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:

٠,٢٥٪ (اثنين ونصف فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.

-عمولات لشركات منلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

٠,٠٥٪ (نصف فى الألف) سنويا من صافى حصيله التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجه بالسجلات تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.

-عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وادارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٠٥ ٪ (خمسه فى المائه الف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد فى بداية الشهر التالى

عمولات تسويق الوثائق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بحد أقصى ٠,٥٪ (خمسه فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب و تجنب يوميا خلال الشهر وتسدد بداية الشهر التالى للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالي الإكتتابات التي تم التسويق لها من خلالهم . على أن يضاف فى نهاية كل شهر لصافى أصول الصندوق أى مبالغ متبقيه من العمولة المجنبه.

-أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة العمولات التالية:-

٠,٠١٧٥٪ (واحد وثلاثه اربع فى عشره الاف) سنويا من صافى قيمة اصول الصندوق و تحتسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى.

٣٥,٠٠٠ جم (فقط خمسه وثلاثون الف جنيه مصرى لاغير) سنويا اتعاب اعداد القوائم الماليه للصندوق.

-أتعاب المستشار القانونى:

يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانونى مقابل ٣٠,٠٠٠ جم (فقط ثلاثون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً

-مصروفات اخرى:

-يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٤٠,٠٠٠ جم (فقط أربعون الف جنيه مصري لا غير) سنوياً غير شاملة ضريبه القيمة المضافه.

-يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقا لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ١٪ من صافى اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ١٪ سنويا من صافى اصول الصندوق مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

-يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير تقديم خدمات الإستشارات الضريبيه وأتعاب تقديم الاقرار الضريبى السنوى مقابل ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسه وعشرون الف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافه .

- يتحمل الصندوق البدل الخاص بالممثل القانونى لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها ٧,٥٠٠ جم (فقط سبعة الاف و خمسمائة جنيه مصري لاغير) بإجمالى قيمة ٣٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط ثلاثون الف جنية مصري لا غير)

- يتحمل الصندوق البدل الخاص بنائب لممثل القانونى لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها٣,٧٥٠ جم (فقط ثلاثة الاف و سبعمائة و خمسون جنيه مصري لاغير) بإجمالى قيمة ١٥,٠٠٠ جم سنويا (فقط خمسة عشرة الف جنية مصري لاغير) .

(مع بقاء باقى البند كما هو)

البند رقم (٣٦) "قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق" .

البند بعد التعديل

يجوز للشركه عقد اتفاقيات مع أى من الجهات التسويقيه فى ضوء اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و قرارات مجلس إدارة الهيئه العامه للرقابه الماليه فى هذا الشأن . وكذا من خلال الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء و الاسترداد وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفه عن طريق المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو وسائل التواصل الإجتماعى أو أية وسائل أخرى . على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع عدم تجاوز الأعباء الماليه للتسويق المنصوص عليها فى هذه النشرة على أن يتم الرجوع للهيئه بشكل مسبق .

(مع بقاء باقى البند كما هو)